

قرار وزارى

رقم ٣٨ / ٢٠٠٤

بإعادة تشكيل اللجنة الفرعية لحصر وتثمين العقارات والأراضى والمنشآت بمحافظة ظفار

إستناداً إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠ / ٦ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠ / ٩٧ بإعادة تشكيل اللجنة الفرعية لحصر وتثمين العقارات والأراضى والمنشآت بمحافظة ظفار ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة الفرعية لحصر وتثمين العقارات والأراضى والمنشآت

بمحافظة ظفار التى يتقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة وتقدير التعويضات

المستحقة لذوى الشأن برئاسة نائب محافظ ظفار ، وعضوية كل من :

- رئيس بلدية ظفار

- مدير عام الشؤون المحلية بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

- مدير عام المشاريع والصيانة بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

- مدير عام المواصلات بمحافظة ظفار

- مدير عام التجارة والصناعة بمحافظة ظفار

- مدير عام التراث والثقافة بمحافظة ظفار

- مدير عام الإسكان بمحافظة ظفار

- مدير دائرة الموازنة والدخل بالمديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار

- مدير فرع غرفة تجارة وصناعة عمان بصلالة

وللجنة الإستعانة بمن تراه لازماً للقيام بمهامها .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠ / ٩٧ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٣ مارس ٢٠٠٤ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٤)

الصادرة في ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ م

قرار وزاري

رقم ٣٩ / ٢٠٠٤

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٦٦ / ٢٠٠١ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات

الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،

وبناءً على موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن تصاريح إدارة البيئة البحرية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٥ مارس ٢٠٠٤ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٤)

الصادرة في ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ م